

No. 47162

**South Africa
and
Libya**

Bilateral Air Services Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya for scheduled air services between their territories and beyond (with annex). Tripoli, 9 March 2005

Entry into force: *6 September 2006 by notification, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 16 February 2010*

**Afrique du Sud
et
Libye**

Accord bilatéral relatif aux services aériens entre le Gouvernement de la République sud-africaine et la Grande Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste relatif aux services aériens réguliers entre leurs territoires et au-delà (avec annexe). Tripoli, 9 mars 2005

Entrée en vigueur : *6 septembre 2006 par notification, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Afrique du Sud, 16 février 2010*

ملحق جدول الطرق

1- يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الجماهيرية العظمى تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة والمبينة أدناه:

نقاط في الجماهيرية العظمى	نقاط متوسطة	نقاط في جنوب إفريقيا	نقاط فيما ورائها
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد

2 - يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من جمهورية جنوب إفريقيا تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة والمبينة أدناه:

نقاط في جنوب إفريقيا	نقاط متوسطة	نقاط في الجماهيرية العظمى	نقاط فيما ورائها
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد

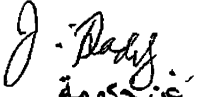
ملاحظات:-

- 1- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية وفق اختيارها، إلغاء أية نقطة على الطرق المذكورة في أية رحلة أو في كافة الرحلات شريطة أن يبدأ أي خط جوي أو ينتهي في إقليم البلد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.
- 2- يجوز التشغيل إلى نقاط متوسطة أو نقاط فيما وراء دون ممارسة الحرية الخامسة ما لم يتم الاتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون الدخول إلى حيز النفاذ

تدخل الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إخطار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بإتمام المتطلبات التشريعية اللازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية ويكون تاريخ آخر إخطار هو تاريخ الدخول إلى حيز النفاذ. وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه المخولان لذلك تخويلاً صحيحاً من دولتيهما، بالتوقيع وختم هذه الإتفاقية من نسختين بالإنجليزية والعربية لكل منهما حجية متساوية، ويرجح النص الإنجليزي في حاله تعارض النصين.

حرر من نسخ متطابقة في طرابلس بتاريخ: / / 2005


عن حكومة
جنوب أفريقيا

عن
الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية المتحدة

المادة الواحد والعشرون الاتفاقيات الجماعية والمعاهدات

- 1 تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المعاهدة بالقدر الذي تسري فيه تلك الأحكام على الخطوط الجوي الدولية.
- 2 تعتبر هذه الإتفاقية قد عدلت بموجب أحكام أية معاهدة دولية أو إتفاقية متعددة لأطراف قد تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 3 يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما لتجديد الآثار المترتبة على الإتفاقية من جراء ترجيح أحكام المعاهدة أو الإتفاقية متعددة الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة والاتفاق على التعديلات المطلوبة لهذه الإتفاقية.

المادة التاسعة عشر
إنهاء الاتفاقية

- (1) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت كتابة وعبر القناة الدبلوماسية بقرار إنهاء هذه الاتفاقية
- (2) ويجب إبلاغ مثل هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولية وينتهي العمل بالاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الإخطار بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم سحب إخطار_الإنهاء باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة ؛ وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليم أخطار الانتهاء ؛ فيعتبر أنه تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوم عمل من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار المذكور .

المادة العشرون

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يجب تسجيل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.